وان ظن ان الحاجة لا تنقضي الا بعد مضي المدة لم يقصر وملاح ورواع
وفيج وبريد ونحوهم كملاح نصا ويجوز الجمع بشرطه وتركه افضل
غير جمعي عرفة ومزدلفة لمسافر سفر قصر ولمريض يلحقه بتركه
مشقة وضعف ولمرضع نصا لمشقة كثرة نجاسة ولعاجز عن الطهارة
او التيمم لكل صلاة او عن معرفة الوقت كاعمى ونحوه اوميء اليه
احمد ومستحاضة ونحوها نصا ولمن له شغل او عذر يبيح ترك جمعة
وجماعة قاله ابن حمدان وغيره وفي الجمع والمطر يبل الثياب ويوجد
معه مشقة وثلج نصا او برد وجليد ووحل وريح شديدة باردة
ولمن يصلي في بيته او في مسجد طريقه تحت ساباط ونحوه
وفعل الارفق في الجمع مطلقا افضل سوى جمعي عرفة ومزدلفة
ان عدم فان استويا فالتاخير افضل سوى جمع عرفة ويشترط للجمع
في وقت الاولى ان لا يفرق بينهما الا بقدر اقامة ووضوء خفيف
فان صلى السنة الراتبة بينهما بطل الجمع وعنه لا ان لم يطلها
وان يكون العذر موجودا عند افتتاح الصلاتين وسلام الاولى
فلو احرم بالاولى مع وجود مطر ثم انقطع ولم يعد فان حصل وحل
والا بطل الجمع ولا يشترط دوام العذر الى فراغ الثانية في جمع مطر
ونحوه بخلاف غيره فلو انقطع السفر في الاولى بطل الجمع والقصر
فيتمها وتصح وان انقطع في الثانية بطلت ويتمها نفلا ومريض
كمسافر في جمع ويشترط ايضا الترتيب في الجمعين ولا يشترط
غير ذلك فلو صلى الاولى وحده ثم الثانية اماما او ماموما
او صلى امام الاولى وامام الثانية او صلى معه ماموم الاولى

رخص

واخر الثانية او نوى مع الجمع خلف من لا يجمع او بمن لا يجمع صح وصلاة
الخوف صحت من ستة اوجه او سبعة فان كان العدو في جهة القبلة
وخيف هجومه صفهم صفين فاكثر فاذا صلى ركعة بالمقدم سجد المؤخر
وقام ثم الاولى تاخر الصف المقدم وتقدم المؤخر ويشترط فيها ان
لا يخافوا كمينا وكون القتال مباحا ورؤية المسلمين لهم ويجوز
حرس بعض الصف وجعلهم صفا واحدا لا حراسة صف واحد في
الركعتين وان كانوا في غير جهتها او في جهتها نصا ولم يروهم او رأوهم
واحبوا فعلها كذلك جعل طائفة حذاء العدو تلقيهم وهي مؤتمة
في كل صلاته تسجد معه لسهوه والطائفة الاولى مؤتمة
في الركعة الاولى فقط تسجد لسهوه فيها اذا فرغت وان كانت
مغربا صلى بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة ويصح عكسها نصا
وان كانت رباعية صلى بكل طائفة ركعتين ولو صلى بطائفة
ركعة وبالاخرى ثلاثا صحت وتفارقه عند فراغ التشهد وينتظر
الامام الطائفة الثانية جالسا يكرر التشهد فاذا اتت قام
وتاتي الاولى في الوجه الثالث فتتم صلاتها بقراءة ثم تاتي
الاخرى فتتم صلاتها بقراءة ولو قضت الثانية ركعتها وقت
مفارقتها الامام وسلمت ثم مضت واتت الاولى فاتمت صح وهو
اولى وتصلى الجمعة في الخوف حضرا بشرط كون كل طائفة اربعين
فاكثر فيصلي بطائفة ركعة بعد حضورها الخطبة فان احرم
بالتي لم تحضرها لم تصح وتسر القراءة في القضا ويصلي الاستسقاء
ضرورة كمكتوبة وكسوف وعيد اكد منه فيصليها ولو قصر الجائز قصرها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)